


جريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عیان : الأحد ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٢ نيسان سنة ٢٠٠١ م.

العدد : ٤٤٩٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

تعليمات كشف وتقدير أضرار البضائع المنقولة والمؤمن عليها

صادرة بالاستناد الى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون مراقبة

أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة: (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات كشف وتقدير أضرار البضائع المنقولة والمؤمن عليها لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (٢) يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المean المخصصة لها ادناء، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

البيئة: هيئة تنظيم قطاع التأمين

المدير العام: مدير عام الهيئة

مسوي الخانز: مسوي الخانز المرخص من قبل الهيئة

المادة: (٣) يحق للشركة تسوية التعويضات عن أضرار البضائع المنقولة المؤمنة لديها، على ان لا يزيد مبلغ التعويض المتفق عليه بين طرفي عقد التأمين على خمسة آلاف دينار.

المادة: (٤) اذا تجاوز مبلغ التعويض خمسة آلاف دينار او اذا اختلف الطرفان على قيمة التعويض يحال موضوع التعويض الى مسوي خانز لتحديد الاضرار ومبلغ التعويض.

المادة: (٥) يتم اختيار مسوى الخسائر باتفاق طرفي العقد وتحدد أتعابه مناصفة بينهما، وفي حالة اختلافهما يتم اختياره وتحديد أتعابه من قبل المدير العام.

المادة: (٦) يحق للشركة تسوية التعويضات عن أضرار البضائع المنقولة المؤمنة لديها دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات، وذلك في الحالات التالية:

- أ - اذا وصلت البضاعة الى ميناء الوصول ناقصة عن القيد المثبت بالفاتورة وقائمة التعبئة وبوليصة الشحن - شريطة إثبات النقص في محضر الباخرة أو البيان الجمركي.

ب - ١ - اذا اعلنت الخسارة العامة على الباخرة الناقلة للبضاعة: يشترط أن يكون نقص البضاعة أو عطبيها أو تلفها مثبتاً بمحضر الباخرة وقرار إعلان الخسارة العامة، ويحق لاي من ذوي العلاقة اختيار مسوى خسائر للكشف على البضائع لتقدير قيمة الأضرار الناجمة عن الخسارة العامة إذا وصلت البضاعة الى ميناء الوصول.

٢ - اذا تعرضت الباخرة لفقدان أو الغرق أو التصادم: يشترط ان يكون نقص البضاعة أو عطبيها أو تلفها مثبتاً في وثائق تؤيد تعرض الباخرة لفقدان أو الغرق أو التصادم.

٣ - اذا اعلنت الخسارة العامة في ميناء العقبة: يجب اختيار مسوى خسائر اردني لتقدير الاضرار والنفقات المرتبطة على ذلك. وإذا تعذر ذلك فيجب أن يشارك مع مسوى الخسائر الذي يختاره مالك السفينة أو وكيلها.

ج - اذا ثبت بالوثائق الرسمية تلف أو عطب او نقص البضاعة المنقولة الى المملكة جوا وبرا.

د- اذا قامت لجان رسمية باتلاف البضاعة في ميناء الوصول أو العراIZER الجمركية نتيجة لتقارير وفحوص مخبرية توصي باتلافها شريطة تقديم الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.

هـ الحالات الاستثنائية الاخرى التي يقرر المدير العام فيها عدم الحاجة الى اجراء الكشف على البضاعة والاكتفاء بتقديم الوثائق والمستندات المثبتة للضرر.

المادة: (٢) تلغى هذه التعليمات تعليمات اجراءات الكشف وتقدير قيمة التعويض عن البضائع الناقصة أو التالفة أو المعطوبة التي تغطيها عقود التأمين من اخطار النقل لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها والقرارين رقم ٩١/٨/١٠ تاريخ ٩١/٨/١٠ ورقم ٢٠٣١/١٤/٨ تاريخ ٩٥/٦/٢٢

المادة: (٨) يصدر المدير العام القرارات التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة
تنظيم قطاع التأمين